

الحجة على أهل المدينة

هبار بن الأسود وَاَبَا ايوب الانصاري امرهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين فاتهما الحج
واتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعان حلالان حتى يحجا عاما قابلا ولم يأمرهما ان يخرجوا
الى الحل وانما اتياه يوم النحر وهو في الحرم إما يجمع وإما بمنى واما بين ذلك فكل ذلك
حرم & باب الاحصار بالعدو .
اخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال الاحصار بالعدو كالاحصار بالمرض